الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ.38305 دد القضيــة**

تاريخـــه : 2017/04/03

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في2016/05/10.

مـــن طـرف الاستـــــاذ : "ع.م" المحامي

نيابـــة عـــن :"ش.ع.ل.ر" في ش م ق .

ضـــــد:1)"ز.س" محل مخابرتها لدى الأستاذ "ب.س" .

2)الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ش م ق .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـدد80858 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي في 2016/03/09 القاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به و حمل المصاريف القانونية على المستأنفة كتغريمها لفائدة المستأنف ضدهما الأولى ب (150.000د)لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و رفض الاستئناف العرضي المرفوع من المستأنف ضده الثاني موضوعا .

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/06/24 و المبلغة الى المعقب ضدهما بتاريخ 2016/06/03 بواسطة عدل التنفيذ "م.خ" حسب رقيمها عدد 655 و بقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت

و بعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/12/27 و الرامية الى طلب قبول الطعن شكلا و رفضه أصلا و الحجز

و بعد المفاوضة طبق القانون:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعية المعقب ضدها الأولى لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضة انها انتدبت للعمل لدى المطلوبة منذ سنة 1989 الا ان مؤجرتها تخلفت عن دفع المساهمات القانونية في حقها بعنوان التغطية الاجتماعية عن عدة ثلاثيات لذلك تطلب الزامها بتسوية وضعيتها ازاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في خصوص الفترة من سبتمبر 1989 الى سنة 2014 مع اجرة محاماة

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8650 في 2015/04/13 القاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية و لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني المبالغ المالية التالية:

1)مبلغ (4453.614د)لقاء المساهمات القانونية غير المدفوعة في حقها عن الفترة الممتدة من سبتمبر 1989 الى موفى الثلاثية الثانية من سنة 2014

2)مبلغ (280.000د)لقاء اجرة الاختبار

3)مبلغ (62.160د)لقاء رقيم الاستدعاء للجلسة

فاستانفته المحكوم عليها فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين منطوقه سلفا فتعقبته المستانفة ناعية عليه :

1)هضم حقوق الدفاع

قولا انه سبق للمعقبة ان أثارت لدى محكمة الدرجة الثانية ان محكمة البداية اعتمدت على شهادتين لإثبات بداية العمل و نهايته بينما قدم ممثلها قائمة اسمية للعملة بها تاريخ بداية العلاقة الشغلية ممضاة من العملة و مودعة بتفقدية الشغل قبل انطلاق النزاع بفترة زمنية و أشارت إلى وجود نزاع عرفي بين الطرفين أمام المحكمة الابتدائية بتونس 2 لم يحسم بعد مما يجعل إمكانية إصدار أحكام متناقضة واردة بل أكيدة و تجاهلت محكمة الاستئناف دفوع المعقبة من هذه الناحية في خصوص وجود نزاع شغلي له علاقة بقضية الحال و ان القاضي الشغلي ينظر في العلاقة الشغلية و يحدد بدايتها ونهايتها و استمرارها مما يجعل حكمها قابل للنقض

2)في الخطأ في تطبيق القانون

قولا ان المحكمة اعتبرت ان العلاقة الشغلية واقعة قانونية تثبت بجميع الوسائل و القرائن موكولة الى اجتهاد القاضي كما نص عليه الفصل 486 م ا ع و ان إثبات الالتزام على القائم به معتبرة ادعاء المعقبة مجردا و لا أساس يدعمه بالملف لاحظ ان الشهادة ليست من القرائن التي لم يحصرها القانون

وعلى فرض ان شهادة الشهود من تلك القرائن فانه من ناحية قد نص الفصل 486 م ا ع على ان تلك القرائن يمكن معارضتها و دفعها بسائر الأوجه و ان الفصل 487 م ا ع يقتضي انه لا يعتمد القرائن و لو كانت قوية و متضافرة الا مع يمين من تمسك بها و هي شروط غير متوفرة فيما اعتبرته محكمة الاستئناف قرينة و ان المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار الكتب الذي قدمه الممضى من الضد طالبا قبول الطعن شكلا و أصلا بالنقض و الإحالة.

المحكمـــــــة

عن المطعنين لتداخلهما و وحدة القول فيهما

حيث قامت المعقب ضدها الأولى بدعوى الحال طالبة إلزام مؤجرتها المعقبة ان تؤدي المساهمات القانونية غير المدفوعة عنها لدى الصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي عن فترة عملها الممتدة من سبتمبر 1989 الى موفى الثلاثية الثانية لسنة 2014

و حيث وفق ما تمسكت به المعقبة في طعنها فقد كانت دفعت لدى محكمة الأصل بوجود نزاع بين الطرفين أمام المحكمة الابتدائية بتونس 2 يتعلق بالخلاف حول بداية العلاقة الشغلية و مدة العمل و أدلت المعقبة في ذلك بنسخة من محضر جلسة صلحية شغلية في القضية عدد 1354 كما أدلت بقائمة اسمية للعملة مودعة لدى تفقدية الشغل في 2013/04/24 ممضاة من العملة من ضمنهم المعقب ضدها الأولى جاء بها أن بداية عملها تعود الى الثلاثية الأولى من سنة 1992

و حيث رغم ذلك فان محكمة الأصل لم تتناول كل هذه الدفوع المشفوعة بما يؤيدها و اكتفت باعتماد البينة المتلقاة بطور البداية استنادا للفصل 486 م ا ع معتبرة انطلاق العلاقة الشغلية من سبتمبر 1989 الموجبة لانطلاق دفع المساهمات دون ما يبرر تجاوز المحكمة لهذه الدفوع الجوهرية مما يجعل قضاءها مشوبا بهضم حق الدفاع و خرق القانون لما للتقاضي الشغلي و ماله تأثير للحسم في بداية علاقة الشغل و تبعا إليه في تحديد بداية احتساب المساهمات غير المدفوعة للصندوق في حق المعقب ضدها الأولى و هو ما أغفلته محكمة الأصل بما يصم قضاءها بالقصور.

و حيث تأسيسا عليه يتجه نقض القرار المنتقد مع الإحالة .

و حيث أفلحت المعقبة في طعنها و اتجه إعفاؤها من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن اليها عملا بالفصل 184 م م م ت .

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام قاضي الضمان الاجتماعي لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى و اعفاء المعقبة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها

صدر هذا القرار يوم الاثنين 2017/04/03 عن الدائرة المدنية الثلاثين المدنية برئاسة السيدة نجوى الرياحي و عضوية المستشارتين السيدتين سعاد شبار و ثريا الداهش و بحضور المدعي العام السيدة سارة بو طبة و مساعد كاتب الجلسة السيد علي العمراوي.

وحـــرر في تاريخـــــه